

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لجمهورية فنزويلا البوليفارية

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

إضافة

ردود جمهورية فنزويلا البوليفارية\*

[تاريخ الاستلام: 23 حزيران/يونيه 2014]

الإطار التشريعي والمؤسسي

السؤال رقم 1: عن مشروع القانون الأساسي لحقوق المرأة في الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وتعريف التمييز ضد المرأة، والإصلاح الشامل للقانون الجنائي.

1 - في عام 2008 طرحت اللجنة الدائمة لشؤون الأسرة والمرأة والشباب للمناقشة مشروع القانون الأساسي لحقوق المرأة في الإنصاف والمساواة بين الجنسين، عملا على تعزيز المؤسسات التي تضمن حقوق المرأة، فضلا عن العملية السياسية الديمقراطية التشاركية الرائدة الجديدة التي توافق نساء مجتمعنا، والتي تسهم في خلق الثقافة الجنسانية الجديدة للمساواة الفعلية بين الرجال والنساء.

2 - وأيضا في سياق ما تحقق مؤخرا من تقدم فيما يتعلق بالإطار التشريعي والقضائي، والاهتمام بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتكليف الدستوري بإعادة بناء الجمهورية لإقامة مجتمع يكفل المساواة دون أي تمييز أو قهر ويعزز الضمان العالمي غير القابل للتجزؤ لحقوق الإنسان، أدرجت الجمعية الوطنية في جدول أعمالها لعام 2014 مناقشة الإصلاح الشامل للقانون الجنائي، وشملت هذه المناقشة بصفة خاصة الأحكام الجنائية التي يمكن أن تعتبر تمييزا ضد المرأة.

3 - وهذه المناقشة هي نتاج عمل تشاركي احتوائي اشتركت فيه السلطة الشعبية المنظمة، والحركات النسائية الاجتماعية، ومناصرو حقوق المرأة، وشتى المؤسسات العامة، وتبرهن مرة أخرى على الرغبة الدفينة للدولة الفنزويلية في الدفاع عن الحق في المساواة وكفالته.

4 - وقد وضعت وزارة السلطة الشعبية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين خريطة طريق لمسودة مشروع قانون بشأن الإصلاح الجزئي للقانون الجنائي لتنظر فيها الجمعية الوطنية. وتشمل المسودة إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة التي تعتبر بالتالي غير دستورية والعمل، زيادة على ذلك، على صياغة لغة غير متحيزة ضد المرأة ولا تمييزية.

السؤال رقم 2: خطة خوانا راميريس لا أفانسادورا، وخطة الإنصاف والمساواة بين الجنسين “ماما روسا”، وعمل اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات الجنسانية ومؤشراتها الجنسانية.

5 - تتضمن **خطة خوانا راميريس لا أفانسادورا للفترة 2009-2013** أربعة خطوط استراتيجية حددتها وزارة شؤون المرأة في إطار متابعتها وتقييمها للسياسات المتعلقة بالمرأة: (أ) إدماج المرأة في قطاع العمل الاجتماعي المنتج؛ (ب) مشاركة المرأة في جميع الأنشطة السياسية والرائدة في جميع مجالات الحياة العامة للأمة؛ (ج) الصحة ونوعية الحياة. الصحة المتكاملة للمرأة والتثقيف والبحث في مجال المساواة؛ (د) التوعية بالمنظور الجنساني والطبقة والعرق.

6 - وعملا على إدماج المرأة في قطاع العمل الاجتماعي المنتج والعمل الاجتماعي الاقتصادي من خلال تطبيق خطة خوانا راميريس لتحقيق المساواة للمرأة ”لا أفانسادورا“ [2009-2013]، جرى في الفترة من عام 2012 إلى عام 2013 منح ما متوسطه 179 182 إعانة اقتصادية و 811 22 قرضا بالغ الصغر، كجزء من التحدي المتمثل في دعم وصقل السياسة العامة الوطنية المذكورة في التقرير الوطني.

7 - وفي الوقت ذاته اتخذت أشكال أخرى من التنظيم تتعلق بمشاركة المرأة في المجالين الاقتصادي والمالي، ومنها شبكات المستفيدات والمستفيدين من خدمات المصرف الإنمائي للمرأة، التي بلغت في مجموعها 220 شبكة في عام 2013، بفضل سياسات إعادة التنشيط التي تنفذها الحكومة البوليفارية، والعمل فيما بين عامي 2012 و 2013 على إنشاء 610 4 لجان لأمهات الحي و 254 لجنة للأسرة والمساواة بين الجنسين([[1]](#footnote-1)).

8 - وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية والرائدة في عام 2014، فإن المرأة ترأس ثلاثة من الفروع الخمسة للسلطة الشعبية (السلطة القضائية، والسلطة الانتخابية، وشؤون المواطنين)، وهذا يؤكد الحث على مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، تحقيقا للتكافؤ. ومن ناحية أخرى ففي البلديات والمجالس البلدية، التي هي منظمات مجتمعية تمارس الإدارة العامة، تشكل النساء 70 في المائة من المتحدثين الرسميين.

9 - وهناك واقعة تاريخية تشير إلى تقدم المرأة، وهي ترقّي المواطنة كارمن ميلنديس إلى رتبة أدميرال (لواء بحري)، فكانت بذلك أول امرأة في البلد تصل إلى هذه الرتبة في المؤسسة العسكرية. وبعد ذلك عينت وزيرة للسلطة الشعبية لشؤون الدفاع، وأسند إليها في الوقت نفسه منصب القائد العام للقوات المسلحة الوطنية البوليفارية. وسيسهم هذا التعيين في جهود الحكومة البوليفارية الرامية إلى القضاء نهائيا على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على صعيد القوات المسلحة الوطنية البوليفارية. وهذان التعيينان تاريخيان، فهي أول امرأة تحصل على أعلى رتبة في هذه القوات.

10 - ومنذ عام 2010 قامت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، من خلال وزارة السلطة الشعبية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، بإعادة تقييم جهات الاتصال التي كانت تتألف في البداية من الحركات النسائية، فدعمت الحركة النسائية من أجل السلام والحياة، وحوّلت لجان الأسرة إلى لجان للمساواة والإنصاف بين الجنسين، مما يسهم في توسيع المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة في مجتمعها، وممارسة الرقابة الاجتماعية في مجالات من قبيل: منع العنف ضد المرأة، وحماية الاقتصاد، وتعزيز المساواة والجنسانية بين المرأة والرجل، وغير ذلك. وفي هذا السياق فإنه جرى، منذ أواخر عام 2013، تشكيل 841 لجنة نسائية لحماية الاقتصاد، و 205 لجان لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين.

11 - وعملا على تحسين الصحة المتكاملة للمرأة نُفذ في إطار خطة خوانا راميريس لا أفانسادورا، مشروع التعزيز الأسري والمجتمعي لمنع الحمل المبكر والاهتمام به وتعزيز المسؤولية إزاءه. ومنذ عام 2012 وحتى عام 2013، دُرّب 930 45 من الطفلات والمراهقات و 448 41 من الأطفال والمراهقين على المنع، وتراوحت أعمارهم بين 10 أعوام و 19 عاما، وجرى التدريب في 499 مركزا تعليميا في 20 كيانا اتحاديا([[2]](#footnote-2)). وبالمثل عقدت حلقات عمل وحلقات نقاشية في الأوساط التعليمية، وكذلك في الهيئات التابعة للسلطة الشعبية لدعم حياة جنسية صحية وممتعة ومسؤولة، وفي عام 2013 بلغ عدد المستفيدات 120 6 امرأة.

12 - ومن أجل التوعية بشأن المنظور الجنساني والطبقة والعرق، عززت السياسات العامة الموجهة إلى المرأة والمؤسسة على تدريب نساء المنظمات الشعبية من منظور جنساني، عملا على تمكينهن في بيئاتهن المحلية والمجتمعية، وعلى تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين([[3]](#footnote-3)). وفي هذا الشأن وفيما بين عامي 2012 و 2013، حصلت 953 42 امرأة على تدريب اجتماعي وسياسي، و 285 1 امرأة على تدريب جنساني.

13 - ومن ناحية أخرى وفيما يتعلق بتحسين نوعية رعاية النساء المتعرضات للعنف، شجعت الحكومة البوليفارية على تعميم نص القانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف، لتوعية موظفات وموظفي الخدمة المدنية العاملين في مجال الرعاية والوقاية، وتلقي الشكاوى، والإجراءات القضائية المتعلقة بمسألة العنف ضد المرأة. وامتدت حملات التوعية هذه إلى المجتمعات المحلية، ووفرت التدريب لـ 606 5 نساء في عام 2013([[4]](#footnote-4)).

14 - وكجزء من آليات الرعاية النفسية والقانونية والنفسية الاجتماعية قامت الدولة الفنزويلية، منذ عام 2012 وحتى عام 2013، بتوفير الرعاية لـ 441 23 امرأة من ضحايا العنف، من خلال مشاركة شتى أجهزة السلطة القضائية وأجهزة أمن الدولة.

15 - وفيما يتعلق بسؤال اللجنة عن وضع خطة جديدة لمساواة المرأة، فإن خطة خوانا راميريس لا أفانسادورا الوطنية أدت إلى قيام الحكومة البوليفارية بوضع وثيقة للتشاور العام انبثقت عنها **خطة المساواة والإنصاف بين الجنسين ”ماما روسا“ (2013-2019)**، التي تحكم صياغة وتخطيط السياسات العامة بنهج جنساني في إطار مبدأ العدالة الاجتماعية، بغية المطالبة بحقوق الفنزويليات والفنزويليين واستعادتها.

16 - *والهدف التاريخي* لهذه الخطة هو القضاء على النظم القائمة على سيطرة الرجال التي تعكس نظام الظلم الرأسمالي، وبناء الاشتراكية النسائية *بأهدافها الاستراتيجية* التالية:

(أ) البعد السياسي والأيديولوجي: تحقيق المشاركة السياسية الرائدة والمتكافئة في إطار المساواة بين النساء والرجال (50 و 50).

(ب) البعد الاقتصادي: تعميق مشاركة المرأة في بناء وتدعيم النموذج الجديد للتنمية الاقتصادية المنتجة/الاشتراكية.

(ج) البعد الاجتماعي: الحرص على إدماج جميع نساء الإقليم الوطني في جميع البرامج الاجتماعية. القضاء على العنف الجنساني في جميع مظاهره.

(د) البعد الثقافي: التوعية بالمنظور الجنساني في جميع القطاعات على الصعيد الوطني، والعناصر الفاعلة في المنظمات السياسية، والحركات والمجمعات الاجتماعية، وغير ذلك من الأشكال التنظيمية للسلطة الشعبية.

(هـ) البعد البيئي: الحرص على الحفاظ على أمنا الأرض (باتشاماما) في جميع مجالات عمل النساء والرجال.

17 - وفي عام 2013 أطلقت الحكومة البوليفارية، وعيا منها لعدم كفاية سياسات المساعدة لاجتثاث العنف ضد المرأة، البرنامج النموذجي: مراكز الرعاية والتدريب المتكامل للمرأة. والمقصود بهذا البرنامج إحداث تأثير حاسم، ليس فقط باعتباره مجالا لتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والمساعدة النفسية والصحية، بل أيضا باعتباره وسيلة للحث على تدعيم التنظيم الشعبي النسائي والمناصر لحقوق المرأة على صعيد التدريب بنهج جنساني، وصولا إلى تحقيق التمكين والاكتفاء الذاتي للنساء بكل تنويعاتهن، حسب المجال الاجتماعي والدورة الحياتية، وذلك بالتنسيق مع الحركات النسائية والمناصرة لحقوق المرأة، والمجالس البلدية، والبلديات الجاري إنشاؤها، وأي شكل آخر للتنظيم قائم في البلد.

18 - وقد انطلق هذا البرنامج مع افتتاح مركزين للرعاية والتدريب المتكامل للمرأة في ولايتي سوليا ومنطقة العاصمة، تصل طاقتهما إلى رعاية 000 1 امرأة شهريا.

19 - وأخيرا وفيما يتعلق بالسؤال عن **اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات الجنسانية**، فإنها لا تزال هيئة دائمة تابعة للجنة تنسيق الإحصاءات الاجتماعية والبيئية. ومن أوجه التقدم الحادث في اجتماعات عمل المائدة المستديرة، جرى في عام 2013 إنشاء مكتب السجلات الإدارية، وتصميم أداة التعرّف ”سجل الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدين من المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة“، بمشاركة المعهد الوطني للمرأة والمعهد الوطني للإحصاء.

20 - وقام مكتب التعليم التابع لهذه اللجنة الفرعية، من ناحيته، بوضع التصميم التعليمي لحلقة العمل المعنونة ”وضع إحصاءات من منظور جنساني“، بمشاركة مركز دراسات المرأة، ومكتب أمين المظالم، ووزارة التخطيط، والمعهد الوطني للمرأة، والمعهد الوطني للإحصاء. وفيما بعد أحيل موضوع حلقة العمل هذه إلى موظفات وموظفي اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات الجنسانية.

21 - وبالمثل قدم المعهد الوطني للإحصاء ، في عامي 2011 و 2012، نشرة المؤشرات الجنسانية التي تحتوي على معلومات عن التعليم، والدخل، والعمالة، والصحة. وهذه المواد متاحة في شكل مطبوع، وكذلك في شكل رقمي، في صفحة المعهد على الإنترنت([[5]](#footnote-5)). إن تطبيق مؤشرات من قبيل: معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة ومحو الأمية، وعلاقة الرجال/النساء من حيث الإلمام بالقراءة والكتابة ومحو الأمية، ومتوسط سنوات الدراسة، وبيان دخل المرأة من أجرها ونسبته إلى دخل الرجل، والمؤشرات الشاملة للقوة العاملة، ومؤشر الإناث حسب حالة الفقر، وغير ذلك من المؤشرات، يساعد في تقييم الأوضاع الأساسية للوصول إلى المساواة بين الجنسين، ومعها العدالة الاجتماعية.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

السؤال رقم 3: اللجنة الوطنية للعدالة الجنسانية

22 - السلطة القضائية مستقلة، وتتمتع محكمة العدل العليا بالاستقلال الوظيفي والمالي والإداري بموجب الدستور([[6]](#footnote-6)). وفي هذا الشأن يجدر بالذكر الاستقلال الوظيفي للدوائر القضائية ذات الاختصاص في جرائم العنف ضد المرأة في إقامة العدل، مع مراعاة حقوق الإنسان والنهج الجنساني.

23 - ومهمة **اللجنة الوطنية للعدالة الجنسانية** هي كفالة المساواة للمرأة وعدم التمييز ضدها على أساس نوع الجنس، عملا بالمعاهدات الدولية التي وقعتها الجمهورية والقانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف. واختصاصات اللجنة هي: (1) وضع وتصميم السياسات القضائية وصولا بنظام العدالة الجنسانية إلى المستوى الأمثل؛ (2) التنسيق بين المحاكم ذات الاختصاص في جرائم العنف ضد المرأة؛ (3) إنشاء المحاكم ذات الاختصاص في العنف ضد المرأة([[7]](#footnote-7))؛ (4) إدارة نظام العدالة في الدوائر المختصة بالعنف القائم على نوع الجنس؛ ومراقبة الأداء؛ وترشيح ونقل القضاة والقاضيات وغيرهم من الموظفين القضائيين.

24 - وفي مجال التوعية والتدريب، اضطلعت اللجنة الوطنية للعدالة الجنسانية بالتدابير التالية:

**(أ)** *برنامج الإعلام والتوعية*، من أجل التدريب في مجال حقوق الإنسان من منظور جنساني على تنفيذ القانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف، وهذا أمر ملزم لجميع الموظفين التقنيين، والمحامين والمحاميات، وموظفي دعم اللجنة.

**(ب)** إنشاء صفحة على الإنترنت بعنوان *شبكة العدالة من أجل المرأة*، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتكون بمثابة جهاز لنشر المعلومات عن السياسات المنفذة من خلال الشبكات الاجتماعية.

**(ج)** عقد حلقات نقاشية مع القضاة والقاضيات كوسيلة لتعميم وتقييم ومتابعة مجموعة القرارات الملزمة الصادرة عن الدائرة الدستورية ودائرة النقض الجنائية، فيما يتعلق تحديدا بالقانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف، وصولا إلى إجراءات قضائية عاجلة تتفادى الإفلات من العقاب. ومنذ عام 2013 عقدت خمس (5) حلقات نقاشية: ثلاث (3) في عام 2013، بالإضافة إلى حلقتين نقاشيتين وطنيتين (2) (في آذار/مارس وأيار/مايو 2014).

**(د)** الموافقة على وسام *إيوميليا إرنانديس*، تقديرا للمناضلة العمالية والنقابية المناصرة لحقوق المرأة، من أجل تشجيع مشاركة الأشخاص من مختلف المناطق في الكفاح للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

**(هـ)** صندوق الاقتراحات، للوقوف على نوعية الخدمات المقدمة في مقار المحاكم في مسألة العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني (منذ الربع الأخير من عام 2013).

**(و)** منتديات وحلقات عمل وحلقات نقاشية مع المجتمعات المحلية، كان منها الأنشطة التالية: ثلاث (3) حلقات نقاشية مع المنظمات النسائية، اثنتان (2) في ولاية فارجاس، وواحدة (1) في ولاية سوليا، للارتقاء بظروف ممارسة الرقابة المجتمعية من قبل اللجان الجنسانية المنشأة في المجالس البلدية؛ حلقة عمل واحدة (1) لتوعيـــة خريجي وخريجات الجامعة الوطنية التجريبية للعلوم الأمنية في مسألة حقوق الإنســــــان بنهج جنساني؛ حلقة عمل واحدة (1) موجهة إلى موظفي وموظفات هيئة التحقيقات العلمية والجنائية والشرعية، والاشتراك في شتى المؤتمرات التي تعقدها أجهزة النظام الوطني للقضــــاء في موضوع جرائم العنف ضد المرأة، ومنها مكتب أمين المظالم، ومكتب المدعي العام، والجمعية الوطنية، ومكتب الدفاع العام.

**(ز)** تنفيذ الرقابة المجتمعية: اعتبارا من عام 2014 ستنشر أسماء المرشحين والمرشحات لشغل وظائف في المحاكم فيما يتعلق بجرائم العنف ضد المرأة.

**(ح)** هناك بالمثل برنامج للتدريب تتولاه المدرسة الوطنية للقضاء، وهذا التدريب ملزم لجميع القضاة والقاضيات المعينين في المحاكم ذات الولاية الخاصة الذين يعالجون مسألة الجنسانية والعنف. وأيضا من أجل الاستفادة القصوى من خدمات الدعم التي تقدمها الأفرقة المتعددة التخصصات في المحاكم ذات الولاية الخاصة في مسألة العنف ضد المرأة، اعتمدت محكمة العدل العليا بكامل هيئتها، في نيسان/أبريل 2014، البروتوكولات المتعلقة بالأفرقة المتعددة التخصصات، التي قدمتها اللجنة الوطنية للعدالة الجنسانية.

25 - ومن أجل توحيد المعايير جرى في مجلس الإنصاف والمساواة بين الجنسين، بمشاركة وكالة الوزارة لشؤون الشرطة في وزارة السلطة الشعبية للعلاقات الداخلية والعدالة والسلام، تنسيق اعتماد التقارير الطبية والنفسية التي تقدمها الأفرقة المتعددة التخصصات التابعة لهيئات تلقي الشكاوى.

26 - واعتبارا من عام 2014 وبموجب قرار لمحكمة العدل العليا بكامل هيئتها، تشكل محكمة تنفيذ واحدة (1) تختص بجرائم العنف ضد المرأة في كل دائرة قضائية تختص بهذه الجرائم في المناطق القضائية بالبلد، ويمكن أن توجد هذه المحاكم في مقار الدوائر القضائية المشار إليها.

27 - وفيما يتعلق بسؤال اللجنة عن **دور اللجنة الوطنية للعدالة الجنسانية فيما يتعلق بشتى مكونات نظام العدالة الجنسانية**، من المفيد أن نكرر أن اختصاصات اللجنة الوطنية محددة في وضع وتصميم سياسات قضائية تهدف إلى الوصول بنظام العدالة الجنسانية إلى المستوى الأمثل، وتعزيز الصلة بين المحاكم المختصة بمسائل العنف ضد المرأة والمجالس البلدية.

28 - وقد أعدت اللجنة في هذا الشأن مشروعا أوليا بعنوان الخطة المتعددة القوميات لإنشاء المقار الجديدة للمحاكم على الصعيد الوطني للفترة 2014-2016 في خمس ولايات اعتبارا من عام 2014([[8]](#footnote-8)). ومن الأمور البالغة الأهمية ما جرى في مدينة سانتا إيلينا ده أوايرين بولاية بوليفار، وهي منطقة حدودية، من إنشاء امتداد للدائرة الابتدائية لمحكمة العنف ضد المرأة في دائرة القضاء الجنائي بالمنطقة القضائية في الولاية، ويتكون هذا الامتداد من محكمتين للتحقق والاستماع واتخاذ الإجراءات، بالإضافة إلى محكمة واحدة للجرائم العادية. وأخيرا من المخطط لعام 2015 إنشاء مقار جديدة للمحاكم في ثماني ولايات، بالإضافة إلى توسيع منطقة كراكاس المتروبولية، وهذا يتوقف على توافر الموارد.

29 - وفي نيسان/أبريل 2014، طلبت اللجنة الوطنية أيضا إلى الجامعات إنشاء كراسي للجنسانية للعمل على إدراج المسائل الجنسانية، في شكل وحدات للساعات المعتمدة الإجبارية، في المنهج الدراسي لجميع المدارس التابعة لكل كلية. وفي نيسان/أبريل 2014 اعتمدت جامعة فنزويلا البوليفارية هذا الطلب. ومن ناحية أخرى تقوم اللجنة الوطنية للعدالة الجنسانية بدور الهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى في مجال حقوق الإنسان للمرأة من منظور جنساني لفروع السلطة العامة الوطنية.

30 - إن اللجنة الوطنية للعدالة الجنسانية توقن أن العنف ضد المرأة يعتبر مشكلة متعددة العوامل من مشاكل الصحة العامة وحقوق الإنسان تتطلب تحولا في الضمير المجتمعي، وجهودا مشتركة بين المؤسسات للقيام بعمل مؤثر يتحول إلى موقف وأسلوب حياة، ولذلك نظمت هذه اللجنة، في النصف الثاني من عام 2013، ثلاثة (3) اجتماعات عمل مشتركة بين المؤسسات مع مكتب أمين المظالم، ومكتب المدعي العام، ومكتب الدفاع العام، ووزارة السلطة الشعبية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، وبمشاركة مدرسة كارلوس إسكارّا التابعة للجمعية الوطنية، والمنظمات النسائية، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بين المؤسسات لإطلاق حملة للتواصل والتوعية والمنع موجهة إلى السكان.

31 - ومن النتائج التي حققتها اللجنة الوطنية للعدالة الجنسانية نشر وتعميم القرارات الملزمة الصادرة عن الدائرة الدستورية([[9]](#footnote-9)) ودائرة النقض الجنائية في محكمة العدل العليا، والمتعلقة بتطبيق المبادئ الواردة في القانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف، وهي المبادئ التي تيسر تقديم المساعدة القضائية الفعالة، واللجوء إلى العدالة، وعدم الاعتداء، وحق الضحايا في الدفاع([[10]](#footnote-10)).

السؤال رقم 4: الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة التي استلمها مكتب المدعي العام، من قبيل عدد الشكاوى المستلمة، ونوع الحقوق المنتهكة، وعلاقة الضحية بمرتكب الجرم، وسنّ الضحايا، وعدد التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة (الفقرة 83). يرجى أيضا استكمال البيانات المقدمة عن الفترة 2011-2013.

32 - تلقى مكتب المدعي العام، باعتباره محرك الإجراءات والتحقيقات الجنائية، 047 73 شكوى في عام 2011، و 113 83 شكوى في عام 2012، و 812 71 شكوى في عام 2013، بشأن انتهاك حقوق المرأة، واتُّهم فيها أفراد بالمشاركة الفعلية في جرائم المضاجعة العنيفة، والمضايقة الجنسية، والمضايقة أو التحرش، والاعتداء الجنسي على ضحية بالغة الضعف، والأفعال الماجنة، والتهديد، والاسترقاق الجنسي، والإهانة العلنية لأسباب تتعلق بنوع الجنس، والبغاء القسري، والاتجار غير القانوني بالنساء والطفلات والمراهقات، والاتجار بالنساء والطفلات والمراهقات، والعنف البدني، والعنف في مكان العمل، والعنف المتعلق بالتوليد، والعنف الإرثي والاقتصادي، والعنف النفسي، والعنف الجنسي. وفي الفترة 2011-2013، وجه مكتب المدعي العام 674 32 اتهاما، وحفظ 441 114 قضية، وأمر بوقف الإجراءات في 036 149 قضية.

33 - ومن ناحية أخرى يجدر بالملاحظة أنه بعد إنشاء الولاية الخاصة، زاد عدد الشكاوى التي من هذا القبيل، إذ أصبحت النساء المعتدى عليهن يتطلعن إلى اللجوء إلى عدالة ذات نهج جنساني، بعد أن كنّ مجرد أرقام محجوبة بسبب غياب الولاية الخاصة. وقد سجل نظام السلطة القضائية للمعلومات الإحصائية الأرقام السنوية التالية للدعاوى التي تم النظر والفصل فيها بصدور أحكام نهائية وتمهيدية من المحاكم الابتدائية في مسألة العنف ضد المرأة التي تقوم بالتحقق والاستماع واتخاذ الإجراءات، في الفترة من عام 2009 إلى عام 2013.

| *الأحكام الصادرة* | *مجموع الأحكام* | *2009* | *2010* | *2011* | *2012* | *حزيران/يونيه 2013* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| 854 155 | 185 20 | 195 27 | 935 35 | 741 45 | 067 55 |

| *الدعاوى التي نظر فيها* | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *المحكمة/العام* | *المجموع* | *2009* | *2010* | *2011* | *2012* | *2013 (حزيران/يونيه)* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| المحاكم الابتدائية في مجال العنف ضد المرأة التي تقوم بالتحقق والاستماع واتخاذ الإجراءات | 281 265 | 488 42 | 491 44 | 340 68 | 534 85 | 428 24 |
| المحاكم الابتدائية في مجال العنف ضد المرأة التي تنظر في الجرائم العادية | 707 3 | 386 | 516 | 073 1 | 138 1 | 594 |
| المجموع | 988 268 | 374 43 | 007 45 | 413 69 | 672 86 | 022 25 |

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

السؤال رقم 5: وزارة السلطة الشعبية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين

34 - وزارة السلطة الشعبية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين هي الكيان المسؤول عن السياسة الجنسانية في البلد، وتهدف إلى تنفيذ السياسات العامة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على العنف ضد المرأة. ولهذه الوزارة هيكل مؤسسي واسع أبرز ما فيه وجود المؤسسة من خلال المديريات الـ 23 في الولايات، التي يمثل فيها كل كيان منتسب إلى الوزارة.

35 - وقد تزايدت بالتدريج الميزانية المعتمدة لهذه المؤسسة. وفي الفترة من عام 2010 إلى عام 2014، تضاعفت الموارد المالية المعتمدة من 444 453 245 من دولارات الولايات المتحدة إلى 781 759 582 من دولارات الولايات المتحدة على التوالي.

36 - وعلاوة على مكاتب الولايات التابعة للوزارة، يتبع الوزارة 17 معهدا في الولايات، و 115 معهدا في البلديات، و 16 دارا لرعاية المرأة، و 20 مكتبا لرعاية المرأة. وهذه المؤسسات تتبع حكومات الولايات والبلديات عضويا وماليا، وإن كان المعهد الوطني للمرأة هو الذي يحدد الخطوط العامة لعملها، تحقيقا للتماسك في سياسة عامة وحيدة تتعلق بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

السؤال رقم 6: المكتب الوطني لحقوق المرأة

37 - أنشئ المكتب الوطني لحقوق المرأة والمعهد الوطني للمرأة بموجب قانون ضمان تكافؤ الفرص للمرأة، الذي نشر في العدد الاستثنائي من الجريدة الرسمية رقم 5398 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999. والمكتب الوطني لحقوق المرأة يتبع الآن وزارة السلطة الشعبية شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 6663 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 39156 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2009.

38 - ويتعين على المكتب الوطني لحقوق المرأة، بموجب الولاية القانونية المنوطة به، أن يسهر دوما على تنفيذ القوانين والإعلانات والاتفاقيات واللوائح والأحكام ذات الصلة بحقوق المرأة، وأن يدعم هذه الحقوق ويؤكد التمسك بها، من خلال الحملات، وأيام التوعية، والدورات التدريبية، والأنشطة المشتركة مع المجتمعات المحلية والمؤسسات.

39 - وبهذا المعنى فإن المكتب الوطني لحقوق المرأة ليس هيئة لتلقي الشكاوى، بل هو بالأحرى جهاز يكفل لجميع النساء الحق في اللجوء إلى العدالة بشكل حقيقي وفعال ومجاني. ووفقا لما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف والمادة 23 من دستورنا المشار إليها سلفا، من سلطة هذا المكتب أن يمارس وظائفه في الدعم، والمساعدة القانونية، والتوجيه، والتوعية، والتنسيق، وغير ذلك، فيما يتعلق بجميع المجالات المطروقة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

40 - ومن المهام الرئيسية لهذا المكتب أن يتيح لجميع النساء الممارسة الكاملة لحقوقهن عندما تُنتهك، وأن يكفل اللجوء إلى العدالة بشكل سريع وشفاف وفعال أمام الهيئات ذات الصلة. ولهذا الغرض يقوم المكتب بدعم وتوجيه النساء ومساعدتهن قانونيا، بالإضافة إلى التحقيق في الحالة المعروضة عليه، لتوفير الدعم فيما يتصل بالإجراءات التصحيحية، حتى يتوقف التهديد أو الضرر الفعلي الناجم عن التمييز. وعندئذ يمكن للمكتب تولي التمثيل القانوني للمرأة مباشرة أمام الهيئات القضائية والخارجة عن القضاء إذا طلبت الضحية ذلك. ويقوم المكتب، بصورة أخرى، بتوجيه الضحية إلى الهيئات المختصة، ويقدم المشورة القانونية الفردية أو الجماعية. وبالترتيب ذاته يتابع المكتب الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية للتأكد من أنها تراعي حقوق الضحية.

القوالب النمطية

السؤال رقم 7: التخلص من المواقف والقوالب النمطية القائمة على سيطرة الرجل والمتعلقة بأدوار النساء والرجال في المجتمع، وتصوير الفتيات كموضوعات جنسية، والتحديات التي يواجهها تنفيذ قانون المسؤولية الاجتماعية في الإذاعة والتلفزيون.

41 - الدولة الفنزويلية موقنة أن التخلص من المواقف والقوالب النمطية القائمة على سيطرة الرجل والمتعلقة بأدوار النساء والرجال في المجتمع يتطلب بالضرورة تمكين السلطة الشعبية، وبخاصة النساء، مع الاعتراف بالحكمة الشعبية التي تساعد في وضع وتطبيق السياسات العامة في هذا الشأن.

42 - وبهذا المعنى اضطلعت الحكومة البوليفارية، من خلال معهد المرأة، بأنشطة حفزية اجتماعية وثقافية عن طريق ترويج ونشر المعلومات الرامية إلى التخلص من المواقف والقوالب النمطية القائمة على سيطرة الرجل والمتعلقة بأدوار النساء والرجال في المجتمع. ونتج عن ذلك، فيما بين عامي 2010 و 2013، مخاطبة 304 15 نساء و 986 6 رجلا. ويوضح ذلك أنه في عام 2013 تدعمت القدرة على ترويج هذا التدريب إلى درجة سمحت بمضاعفة عدد الأشخاص المخاطبين في العام الماضي أربع مرات.

43 - وقد وُجهت هذه الأنشطة إلى المجتمعات المنظمة، وموظفات وموظفي الخدمة المدنية في كيانات الدولة، والمؤسسات التعليمية في جميع المراحل الدراسية، وهيئات تلقي الشكاوى، وغير ذلك. ويجدر بالذكر في هذا الصدد البرامج المختلفة التي يضعها المعهد الوطني للمرأة، وهي: الشبكة الوطنية للمدافعات المحليات، ودعم الحركة النسائية من أجل السلام والحياة، وتشجيع إنشاء لجان لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين في إطار المجالس البلدية.

44 - وعملا على التخلص من المواقف والقوالب النمطية القائمة على سيطرة الرجل والمتعلقة بأدوار النساء والرجال في المجتمع، فإن الدولة الفنزويلية قامت، من خلال وسائل النظام البوليفاري للاتصال والإعلام وبما يتفق تماما والمبادئ التحويلية الاشتراكية البوليفارية التي تحكم خطوط عملها، بتشجيع مشاركة المرأة في كل محالات بث وإنتاج المضامين، وتيسير نقل رسائل للتصدي للصور المتحيزة ضد المرأة، والإسهام في تمكين الفنزويليات في دورهن الرائد لبناء الوطن - الوطن الأم.

45 - وجرى الدعم في مجالات الترفيه، وإنتاج وبث أعمال سينمائية خيالية من فنزويلا وأمريكا اللاتينية وأماكن أخرى، ومواضيع نسائية تؤديها ممثلات سينمائيات وتتناول قصصا لنساء شهيرات وبطلات مجهولات ساعدن في التقدير الذاتي للمرأة في أدوارها ومواقفها، وفي توعية المجتمع بوجه عام([[11]](#footnote-11)).

46 - وفي الوسائل المطبوعة يتاح للجمعيات النسائية مجال دائم للنشر في الصحف اليومية، مثل Correo del Orinoco y Ciudad، التي تناقش فيها مواضيع تتصل بأدوار الجنسين، وحقوق المرأة، ونقد المجتمع الذي يسيطر عليه الرجل، وإبراز حالات اضطهاد المرأة، وقمع الحياة الجنسية البديلة.

47 - وفي مجالات الإعلام والرأي يجري دعم وتشجيع البث الدائم للتحقيقات الصحفية والأخبار عن مشاركة المرأة في مناصرة العمليات التحويلية في المجالات التقليدية وغير التقليدية. والصور القريبة واليومية للمرأة هي صور العاملة، والريفية، والأم، والمهنية، والطالبة، والسياسية، وغيرها([[12]](#footnote-12)).

48 - ومن ناحية أخرى اتخذت الدولة الفنزويلية تدابير للتخلص من الممارسات التي تروج لصور نمطية عن النساء، ولا سيما في وسائل الإعلام، من قبيل تصوير النساء والفتيات كموضوعات جنسية، والترويج لصور جسد المرأة بصورة تتفق مع التوقعات الاجتماعية. وفي إجراء ملموس بهذا الشأن، أمرت الدائرة الدستورية، في الحكم رقم 0066 - 9 المؤرخ 8 أيار/مايو 2014، بحذف جميع الصور ذات الشحنة أو المضمون الجنسي الصريح أو الضمني من إعلانات الدعاية في المطبوعات التي يسهل وصولها إلى الأطفال والمراهقين من الجنسين، والتي تتعلق بحفز النشاط الجنسي، وتروج الخدمات المرتبطة تجاريا باستغلال الجنس.

49 - وأخيرا واجهت الدولة الفنزويلية التحدي الماثل في تنفيذ قانون المسؤولية الاجتماعية في الإذاعة والتلفزيون، فيما يتعلق بتوعية وسائل الإعلام بالنهج الجنساني، وضرورة مراعاة حقوق المرأة في البرامج. وتحقيقا لذلك، أصدرت اللجنة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية توصيات لوسائل الإعلام بشأن انتهاك القواعد الواردة في قانون المسؤولية الاجتماعية في الإذاعة والتلفزيون.

العنف ضد المرأة

السؤال رقم 8: التنفيذ الفعال للقانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف وقتل الإناث

50 - ردا على سؤال اللجنة بشأن التحديات الماثلة في تنفيذ القانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف، يشار إلى أن الحكومة البوليفارية رصدت، من خلال المكتب الوطني لحقوق المرأة في أدائه لمهامه، التقدم الواسع الذي حققته الدولة الفنزويلية في تطبيق وتنفيذ محتويات هذا القانون.

51 - غير أن مكتب أمين المظالم قيّم أداء هيئات تلقي الشكاوى، وأعلن النتيجتين التاليتين:

(أ) تَمثل أول ناتج لهذا الاستقصاء في الملصق المعنون *خريطة الطريق المؤسسية* الصادر في حزيران/يونيه 2010، والمتعلق برعاية النساء من ضحايا العنف. وهذا الملصق نتاج مبادرة مشتركة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي، بالتنسيق مع محكمة العدل العليا، ومكتب المدعي العام، والمعهد الوطني للمرأة، ومكتب أمين المظالم. وهذه الخريطة أداة تعليمية تساعد على تحديد وتوحيد العمليات والإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف، وهذا يسهم في تدريب العاملين في هيئات تلقي الشكاوى، والحد من السلطة التقديرية في تطبيق هذه العمليات والإجراءات.

(ب) وفي عام 2012 ظهر ناتج آخر للاستقصاء، وهو منشور اشتركت في إعداده عدة هيئات لتلقي الشكاوى بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومعنون *توصيات لتحقيق أعلى معدل لتلقي شكاوى العنف ضد المرأة*. والمتوخى بهذا المنشور توفير المعلومات وتشجيع الممارسات الجيدة في هيئات تلقي الشكاوى، والعمل على توعية الموظفين المكلفين بهذه المهمة بالمشاكل المتعلقة بفئة الجنسانية، ودعم وضع نموذج للمعالجة النشطة والفعالة لحالات العنف ضد المرأة.

52 - ونجم عن التقييمات الواردة من المؤسسات المسؤولة عن القضاء على العنف ضد المرأة إدراك أن التحديات والعقبات المطلوب التغلب علها ليست قليلة، ومنها: (1) تعضيد الآليات التي توحد الصيغ والإجراءات في نظم المنع والرعاية، وكذلك نظم الحماية والأمن، والتي تسهم في العناية الواجبة، ولجوء النساء ضحايا العنف إلى العدالة الجنسانية، وتحقيق أعلى معدل لتلقي شكاوى العنف ضد المرأة؛ (2) مساندة النساء ضحايا العنف، من خلال بناء القدرات، ليشاركن بنشاط في إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة في جميع الدعاوى المتعلقة بهن؛ (3) الحث على تنظيم حركة النضال النسائية انطلاقا من السلطة الشعبية، مما يساعد على التأثير في السياسات العامة، وبخاصة فيما يتعلق برعاية النساء ضحايا العنف والقضاء على العنف؛ (4) تعضيد آليات جمع البيانات الإحصائية بنهج جنساني من أجل وضع السياسات العامة؛ (5) اجتثاث الثقافة التي يسيطر عليها الرجال.

53 - وفيما يتعلق بمشروع التعديل الهادف إلى إدراج جريمة قتل الإناث والعقوبات ذات الصلة في القانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف، فإن مكتب النائب العام للجمهورية طلب، في 21 أيار/مايو 2013، إدراج نوعين من الجرائم، ردا على التقييم الذي حصل عليه مكتب المدعي العام، والذي ورد فيه حدوث 157 حالة قتل للنساء لأسباب جنسانية فيما بين عامي 2010 و 2013. ويهدف هذا الاقتراح إلى إبراز ووصم العنف ضد المرأة، وإنهاء الاعتبار الثقافي لهذا النوع من الجرائم بأنها جرائم عاطفية، ومعاملتها معاملة بالغة الخصوصية في التحقيقات، في ضوء دورة العنف التي تغرق فيها المرأة. وقد اعتمد هذا الإصلاح التشريعي في المناقشة الأولى في 28 أيار/مايو 2013، وهو الآن رهن المناقشة الثانية في جلسة عامة، توطئة للتصديق عليه وإصداره بعد ذلك.

54- ولا يتعلق الاقتراح التشريعي بسياق قتل الإناث من جانب شخص حميم فحسب، بل أيضا بإبراز عمليات قتل الإناث التي تقع في سياقات أخرى، كالقتل من خارج الأسرة، والقتل غير العمد([[13]](#footnote-13)). وتتضمن المبادرة أيضا الحضّ على الانتحار لأسباب تتعلق بنوع الجنس، ويشمل ذلك شكلا غير مباشر لممارسة العنف ضد المرأة([[14]](#footnote-14)).

السؤال رقم 9: أسباب العنف ضد المرأة

55 - كان من الأدوات المستخدمة تاريخيا للحيلولة دون ممارسة المرأة للمواطنة العنف ضد المرأة. وهذه حقيقة بنيوية في العالم تحدّ من مختلف حقوق الإنسان، كالحق في الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية، والصحة، وتحدّ أيضا من ممارسة حقوق أخرى مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

56 - وقد أعربت الدولة الفنزويلية بشكل واسع عن رغبتها في مكافحة هذه الآفة، فبدأت بالإعلان السياسي الذي أصدره الرئيس أوغو تشافيس في عام 2009 وقال فيه إنه ”دون التحرير الحقيقي للمرأة يتعذر التحرير التام للشعوب، وأنا موقن أن الاشتراكي الحقيقي يجب أن يكون أيضا نصيرا حقيقيا للمساواة بين الجنسين“. وفي هذا المجال تحقق الكثير من التقدم التشريعي والإداري والمؤسسي في مجال مكافحة هذه القوالب النمطية الاجتماعية الضارة بحقوق المرأة. ومع ذلك ولكل الأسباب المذكورة آنفا، لا تزال هناك تحديات كثيرة يتعين التصدي لها في هذا الصدد. ولدى الدولة الفنزويلية مؤسسات معترف بها في هذا المجال، بيد أن معاداة القيم لا تزال موجودة في مجتمعاتنا، ولذلك نسلم بوجوب استمرار العمل على التغلب على هذه الآفة.

السؤال رقم 10: الملاجئ

57 - الملاجئ أماكن غير معلنة مخصصة لتوفير الحماية المؤقتة للنساء المعرضات للخطر البالغ بسبب العنف العائلي، وتقديم الرعاية في الحالات التي تشكل خطرا على حياتهن.

58 - ولدى جمهورية فنزويلا البوليفارية حتى الآن 6 ملاجئ للنساء المعانيات للعنف الجسيم تقع في ولايات أراغوا، وموناغاس، وسوكريه، وكوخيديس وتروخيليو، وبورتوغيسا. وتضم هذه الملاجئ فريقا متعدد التخصصات يتألف من منسقات، وطبيبات نفسانيات، ومحاميات، ومربيات، ومساعدات إداريات، وميسّرات، ورئيسات للطباخات، وعاملات نظافة.

59 - وبمقتضى الخطوط العامة التي حددتها الحكومة البوليفارية والاتفاقات الحكومية بشأن الكفاءة في الشارع، التي أبرمتها السلطة التنفيذية الوطنية في عام 2013 واقترحتها السلطة الشعبية، جرى تحديد جدول زمني للعمل لعام 2014، بغية إنشاء ملاجئ في معظم أنحاء الإقليم الوطني، وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في هذه الخدمات.

60 - وتتكفل بمشروع *الملاجئ* إدارة الرعاية المتكاملة ومنع العنف ضد المرأة، التابعة للمعهد الوطني للمرأة، والمنوط بها متابعة ومراقبة عمل الملاجئ والخدمات المقدمة إلى نزيلات هذه الملاجئ، بشكل منتظم.

الاتجار بالنساء واستغلال البغاء

السؤال رقم 11: الاتجار بالنساء والفتيات، ومشروع قانون الاتجار بالأشخاص، وخطة العمل الوطنية لمنع جريمة الاتجار بالأشخاص وقمعها والمعاقبة عليها، والتدابير المتخذة بشأن البغاء.

61 - على الرغم من أن ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات ليست خطيرة ولا شائعة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، فإن المديرية العامة لمنع الجريمة التابعة لوزارة السلطة الشعبية للعلاقات الداخلية والعدالة والسلام قامت، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، باستكشاف سبل استقبال الضحايا، وكذلك عوامل الخطر، بواسطة التقرير التشخيصي للاتجار بالأشخاص الموضوع في عام 2011، بغية القضاء نهائيا على هذه الآفة التي تؤثر على النساء والطفلات. وورد في التقرير المشار إليه أن هناك سمات معينة للضحايا اللاتي ينحصرن بالتحديد في النساء ذوات المستوى الاجتماعي والاقتصادي المتدني والقاطنات في مناطق شعبية ومناطق حدودية.

62 - ومع ذلك فإنه وفقا للمعلومات التي تقدمها الهيئات الرسمية لتلقي الشكاوى ورعاية الضحايا، التابعة للشعبة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والأسرة التابعة لهيئة التحقيقات العلمية والجنائية والشرعية، ومديرية الجرائم العادية والجريمة المنظمة التابعة لهيئة التحقيقات العلمية والجنائية والشرعية، والمديرية العامة للدفاع عن المرأة التابعة لمكتب المدعي العام، والمكتب الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، والمكتب المركزي الوطني التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في كراكاس، والمعهد الوطني للمرأة، فإن جريمة الاتجار بالأشخاص ليست شائعة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. غير أن هذه الظاهرة، رغم قلة وقوعها، تشكل عند حدوثها تهديدا لسياسات واستراتيجيات الدولة التي تركز على كبح الجريمة المنظمة، وتعوق تنفيذ ما هو منصوص عليه في الصكوك القانونية الوطنية والدولية، وإعمال حقوق الإنسان للفنزويليين والفنزويليات.

63 - إن الحكومة البوليفارية، في كفاحها من أجل القضاء على الاتجار بالأشخاص، قدمت إلى الجمعية الوطنية مسودة مشروع قانون لمنع جريمة الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها وتقديم المساعدة المتكاملة للضحايا. وهذا المشروع الآن قيد المناقشة الأولى.

64 - وفي هذا الصدد فإن الدولة الفنزويلية، من خلال إطارها القانوني، تكفل وتحمي حقوق النساء والأطفال والمراهقين من الجنسين من هذا النوع من الجرائم. وبناء على ذلك فإن دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية ينص، في مادته 54، على ما يلي: ”*لا تفرض العبودية أو السخرة على أي فرد. ويعاقب على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال والمراهقون من الجنسين، بالعقوبات المنصوص عليها في القانون“.*

65 - ومن ناحية أخرى نشر في العدد 39912 من الجريدة الرسمية المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2012 القانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف([[15]](#footnote-15))، والقانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين من الجنسين([[16]](#footnote-16))، والقانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب([[17]](#footnote-17)).

66 - وأسندت الحكومة البوليفارية الإدارة إلى المكتب الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، الملحق بوكالة الوزارة لشؤون النظام المتكامل للتحقيقات الجنائية، من أجل تصميم وتخطيط وهيكلة وصياغة وتنفيذ السياسات العامة والاستراتيجيات إلى تكافح الاتجار بالأشخاص، وكذلك العمل، على الصعيد الوطني، على تنظيم ورصد ومراقبة كل ما يتصل بمنع وقمع هذه الجريمة.

67 - إن **الخطة الوطنية لمنع جريمة الاتجار بالأشخاص وقمعها والمعاقبة عليها** يجري الآن تنقيحها من قبل الكيانات المختصة، ومع ذلك فإن الحكومة البوليفارية، التي هي ضامن لحقوق الإنسان، تحمي ضحايا الاتجار من خلال دعم السياسات التي تضعها وزارة السلطة الشعبية للعلاقات الداخلية والعدالة والسلام.

68 - وفي سياق آخر صاغت الدولة الفنزويلية المهمة الكبرى لحماية حياة البشر في فنزويلا، لهدف مركزي هو الحد من الحالات المرتبطة بالجرائم التي تجعل تمتع السكان بحقوقهم مهددا ومحفوفا بالضعف والخطر، من خلال تغيير الظروف الهيكلية والمواقف فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاضطرابات وفقا للقانون.

69 - ومن ناحية أخرى فإن المديرية العامة لمنع الجريمة، التابعة لوزارة السلطة الشعبية للعلاقات الداخلية والعدالة والسلام، وجهت خططها وبرامجها ومشاريعها صوب تهيئة الظروف المؤسسية اللازمة لإيجاد هيكل على مستوى البلد والولايات والبلديات والأبرشيات يتألف من الأجهزة المختصة بمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من منظور متكامل، بغية كفالة تمتع السكان المتضررين بحقوقهم وممارستهم لها. وأسفر ذلك عن تدريب 630 50 شخصا على منع جريمة الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة المتكاملة للضحايا([[18]](#footnote-18)).

70 - وجرى أيضا في عام 2012 عقد حلقات عمل لـ 76 من كبار الموظفات والموظفين في هيئات أمن المواطنين، والمدعين العامين، وقضاة وقاضيات القضاء الجنائي العادي، تناولت التأهيل والتدريب فيما يتعلق بالمشكلة، ونشر المعلومات، ولا سيما ما يتصل منها بالقطاعات الشعبية والضعيفة.

71 - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتثبيط الطلب على البغاء، فإن الدولة الفنزويلية تعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين 10 أعوام و 20 عاما على جرائم البغاء القسري والاسترقاق الجنسي (المادتان 46 و 47 على التوالي من القانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف).

72 - ويجرّم القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب، من ناحيته، منع التعويض الجنسي، ونشر المواد الإباحية، واستخدام الأطفال والمراهقين من الجنسين في المواد الإباحية، ووضع المواد الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال، ويعاقب على هذه الجرائم.

73 - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتثبيط الطلب على البغاء، يشار من جديد إلى أمر محكمة العدل العليا بحذف جميع الصور ذات الشحنة أو المضمون الجنسي الصريح أو الضمني من إعلانات الدعاية في المطبوعات التي يسهل وصولها إلى الأطفال والمراهقين. ويحث هذا الأمر أيضا مكتب المدعي العام على أن يتحرى هل للإعلانات المبوبة المنشورة في الصحف الوطنية التي تشجع البغاء أي صلة محتملة بجرائم الاتجار بالأشخاص أو الحض على البغاء، وهل ارتكبت بالفعل أفعال غير مشروعة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

السؤال رقم 12: قرار المجلس الوطني الانتخابي بشأن مبادئ التكافؤ والتناوب، وأثره على تمثيل النساء في الجمعية الوطنية، والتمثيل المنصف للنساء والرجال في السلطتين التنفيذية والقضائية.

74 - نتج بشكل مباشر عن تنفيذ قرار المجلس الوطني الانتخابي الذي يرسي مبادئ التكافؤ والتناوب أن أصبحت الجمعية الوطنية تضم 26 برلمانية أصلية و 35 برلمانية احتياطية من مجموع النائبات والنواب البالغ 165. وهناك أيضا رئيستان ونائبتا رئيس للجان الدائمة، وكذلك نائبة ثانية لرئيس الجهاز الذي هو جزء من المجلس التوجيهي.

75 - وتولى المجلس التوجيهي لمحكمة العدل العليا أيضا تدريب ثلاث (3) قاضيات وثلاثة (3) قضاة، حيث تتولى امرأة رئاسة المحكمة. وفي نطاق السلطة القضائية، فإن العلاقة بين النساء والرجال سلسة، نتيجة للجهود التي تبذلها الدولة الفنزويلية من أجل إعادة صياغة المفاهيم المستقرة عن العلاقة بين الجنسين في ساحة العمل والنطاق المهني.

76 - ومثال على ذلك أن محكمة العدل العليا تتألف من ست (6) دوائر والمحكمة بكامل هيئتها، وتضم الدوائر الست (6) اثنين وثلاثين (32) من القضاة والقاضيات، منهم سبع عشرة (17) من النساء وخمسة عشر (15) من الرجال. وترأس النساء ثلاثا (3) من الدوائر الست (6)، وهي: دائرة النقض الجنائية، والدائرة المدنية، والدائرة الدستورية، ويرأس الرجال ثلاثا (3) من هذه الدوائر، وهي: دائرة النقض الاجتماعية والسياسية، والدائرة الإدارية، والدائرة الانتخابية.

77 - وفي هذا السياق فإن الخريطة القضائية المصنفة حسب نوع الجنس تضم الآن ما مجموعه 005 2 من القضاة والقاضيات، منهم 304 1 من النساء، و 701 من الرجال. وجدير بالذكر أنه في الولاية القضائية الخاصة المتعلقة بالعنف ضد المرأة، هناك ثمانية وخمسون (58) من القضاة والقاضيات، منهم اثنتان وخمسون (52) من النساء، وستة (6) من الرجال.

التعليم

السؤال رقم 13: يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين نوعية التعليم، وخصوصاً في المرحلتين الابتدائية والثانوية، من قبيل تعديلات المناهج المدرسية وبناء قدرات المدرسين. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإدراج برامج شاملة وفعالة ومراعية للسن عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وذلك كجزء منتظم من المناهج المدرسية للفتيات المراهقات والفتيان المراهقين، وكذلك عن البرامج الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية السلبية حول دور النساء والرجال في المجتمع.

78 - يشهد البلد الآن عملية واسعة وعلنية للتشاور بشأن نوعية التعليم، تشمل مشاركة الطالبات والطلبة، والمدرسات والمدرسين، والموظفين الإداريين، والعمال، والمجتمع، بهدف وضع اقتراحات لتحسين التعليم. وقد أولت السلطة التنفيذية الوطنية هذه المسألة اهتماما خاصا، وحققت تقدما كبيرا في العقد الماضي في تنفيذ المهام التعليمية التي شملت تغطية قطاعات كبيرة من السكان لم تكن تحصل على التعليم من قبل.

79 - وفي هذا الصدد أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بنوعية التعليم، التي يرأسها وزير السلطة الشعبية لشؤون التعليم، وتضم قطاعات عريضة من المجتمع. ولهذه اللجنة المؤقتة طابع استشاري، ومشترك بين المؤسسات، وشفاف، وتشاركي، وتعددي، وفني. وتشمل المناقشات والمشاورات شتى مستويات التنظيم الإقليمي، بدءا بالمدارس التي هي جزء من الساحة المجتمعية، والأبرشيات والبلديات والولايات.

80 - وفيما يتعلق بتدريب المدرسين، هناك سياسات وبرامج لتوفير التدريب المتواصل والدائم لهم الذي يندرج في خطوط واتجاهات المناهج الدراسية السارية. وجرى في هذا الشأن، منذ عام 2007، وضع برامج لتدريب المدرسين بعد التخرج، كان من نتيجتها تخرج 016 4 مدرسا في دورات تجديد المعلومات، وتدريب 617 مدرسا للحصول على دبلومات، وتخرج 239 مدرسا في شتى فروع الماجستير، وتدريب 33 مدرسا للحصول على الدكتوراه.

81 - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإدراج برامج شاملة وفعالة ومراعية للسن عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وذلك كجزء منتظم من المناهج المدرسية للمراهقين من الجنسين، قامت الحكومة البوليفارية، من خلال وزارة السلطة الشعبية لشؤون التعليم وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، باتخاذ مجموعة من التدابير الهادفة إلى الاستجابة لضرورة توفير التدريب والتربية في مجال الحياة الجنسية للأطفال والمراهقين والشباب والكبار من الجنسين، بما يكفل تعليما متكاملا وجيدا يدعم تدريب المواطنين على ممارسة جميع حقوقهم، ومنها الحقوق الجنسية والإنجابية. وتهدف هذه التدابير أيضا إلى التصدي للمشاكل الاجتماعية ومشاكل الصحة العامة المرتبطة بممارسة الحياة الجنسية، ومنها حمل المراهقات، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

82 - ويشمل المنهج الوطني البوليفاري للنظام الفرعي للتعليم الأساسي تحديد السياق ليكون بمثابة استراتيجية تتيح للتعليم التوافق مع الواقع الاجتماعي والثقافي، وأن يشمل عمليات البحث والابتكار والتجديد في العمل التربوي.

السؤال رقم 14: فرص التعليم التقني المهني المتاحة للبنات، وترك الدراسة والتدابير المتخذة للحد منه.

83 - ترتبط التفاوتات بين الجنسين، في جزء منها، بمشاكل الحصول على التعليم، ولذلك ركزت الحكومة البوليفارية جهودها على ضمان تكافؤ فرص البنات والبنين في النظام التعليمي. ووصل المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدرسة في الفترة 2012-2013 في التعليم الأوّلي، حسب نوع الجنس، إلى 92.8 في المائة (للبنات) و 92.2 في المائة (للبنين)، وفي التعليم الابتدائي إلى 101.4 في المائة (للبنات) و 103.3 في المائة (للبنين). وفي التعليم المتوسط يلاحظ معدل للالتحاق بالمدرسة أعلى لدى الإناث، بواقع 90.4 في المائة، منه لدى الذكور بواقع 82.6 في المائة للفترة ذاتها، وهذا يشير إلى اتجاه متزايد صوب بلوغ هدف التعليم للجميع، والقضاء على التفاوتات بين الجنسين.

84 - وفي العام الدراسي 2012-2013، وصل معدل ترك البنات للدراسة في التعليم الابتدائي إلى 0.4 في المائة، وفي التعليم المتوسط إلى 5.7 في المائة. وفي العام الدراسي  
2011-2012، وصل معدل ترك البنات للدراسة في التعليم الابتدائي إلى 0.1 في المائة، وفي التعليم المتوسط إلى 5.7 في المائة. وفي العام الدراسي 2010-2011، وصل معدل ترك البنات للدراسة في التعليم الابتدائي إلى -0.2 في المائة، وفي التعليم المتوسط إلى 4.4 في المائة.

85 - وفيما يتعلق بفرص التعليم التقني المهني للبنات، فإن لدى النظام التعليمي البوليفاري، فيما يتعلق بالتدريب التقني المهني، مجموعة من التخصصات يمكن من خلالها للمراهقين والمراهقات اكتساب المعارف والمهارات التقنية، كالتدريب المهني، والمساهمة في العملية الإنتاجية، وإنتاج السلع والخدمات، والابتكار، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي.

86 - وفي العام الدراسي 2012-2013، كان القيد في التعليم التقني (وصل مجموع الإناث إلى 888 59) حسب التخصص التقني كما يلي: الزراعة 782 7 (43.46 في المائة)، الصناعة 287 8 (30.98 في المائة)، التجارة والخدمات 866 31 (57.95 في المائة)، التعليم المنزلي 56 (55.45 في المائة)، التوعية الاجتماعية والخدمات الصحية 242 5 (61.43 في المائة)، الفنون 655 6 (54.65 في المائة).

العمالة

السؤال رقم 15: يرجى تقديم معلومات عن التدابير الخاصة المتخذة لسد الثغرة في الأجر بين الجنسين وضمان تنفيذ مبدأ المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة والتخلص من فصل النساء وإبقائهن في وظائف منخفضة المهارة، ولا سيما في القطاع الخاص (الفقرة 147). يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ المرسوم الرئاسي رقم 8921 المعتمد في نيسان/أبريل 2012، والذي يقضي بتسجيل النساء العاملات في القطاع غير الرسمي وربات الأسر في نظام التأمينات الاجتماعية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ الإطار القانوني لحماية الأمومة (الفقرة 151)، بما في ذلك العقوبات على أرباب العمل. يرجى تقديم معلومات عن تدابير مكافحة التحرش الجنسي وتوضيح هل الأحكام التي تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل مدرجة في تشريعات العمل والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

87 - فيما يتعلق بالثغرة في الأجر، طبقت تدابير تهدف إلى تحسين الدخول، والتخلص من فصل النساء وإبقائهن في وظائف منخفضة المهارة، مع تطبيق برامج للتدريب، تحت مسؤولية المعهد الوطني للتدريب والتثقيف الاشتراكي، الذي قام منذ عام 2007 وحتى الآن بتدريب ما مجموعه 242 554 امرأة ليصبحن عاملات ماهرات، وهو ما يمثل 51.63 في المائة من مجموع الخريجين في مختلف المجالات التي تشمل الإنتاج الزراعي، والتشييد، والصناعة التحويلية، والتكنولوجيا، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والتجارة والخدمات.

88 - وتعزز برامج التدريب هذه إدماج النساء في قطاعات المهن التي يغلب فيها وجود الرجال، كالتشييد الذي تدربت فيه 351 3 امرأة (31.68 في المائة)، وتكنولوجيا العمليات الصناعية التي تدربت فيها 234 امرأة (36.61 في المائة)، والإنتاج الزراعي الذي تركز فيه التدريب على مجالات الزرع، والتربية، والاستثمار، والمعالجة الزراعية والصناعية والحرجية، وتدربت فيه 805 5 نساء (54 في المائة).

89 - وتنفيذا للمرسوم الرئاسي رقم 8921 المعتمد في نيسان/أبريل 2012، أدرجت الحكومة البوليفارية النساء العاملات في القطاع غير الرسمي في كشوف مرتبات المعهد الفنزويلي للتأمينات الاجتماعية، حيث تم حتى عام 2013 تسجيل 216 152 شخصا، كان منهم 330 91 امرأة (60 في المائة)، و 887 60 رجلا (40 في المائة). وبالمثل أصبح 401 517 2 من النساء والرجال من أصحاب المعاشات التقاعدية العادية، و 577 516 من أصحاب المعاشات التقاعدية في إطار البعثة الكبرى باسم المحبة والعطاء، و 557 12 صاحبة معاش تقاعدي من ربات البيوت.

90 - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان تنفيذ الإطار القانوني لحماية الأمومة، فإن القانون الأساسي للعمل والعمال والعاملات ينص على سبل حماية خاصة، مثل عدم فصل الأم من العمل، وسبل حماية مماثلة للأب خلال حمل قرينته ولمدة عامين بعد ولادة الابن أو الابنة. وينص هذا القانون أيضا على إعادة الأم والأب إلى العمل بعد الفصل غير المبرر، وقد أعيد نتيجة لذلك 070 1 عاملة بحكم القانون الخاص بالأمومة، حصلت 593 منهن على مساعدة مجانية من مكتب محامي العمال، وأعيد 078 1 عاملا بحكم القانون الخاص بالأبوة.

91 - وعملا على إعمال حقوق الأمهات العاملات المكرسة في قانون العمل والعاملات والعمال، جرى في النصف الأول من عام 2014 التفتيش على 845 6 كيان عمل، وأفضى ذلك إلى النتائج التالية: (أ) الحماية بإعطاء فترة راحة قبل الولادة وبعدها([[19]](#footnote-19)): يحترم 809 6 كيانات (93 في المائة) هذه الفترة الزمنية، ولا يراعيها 45 كيانا (7 في المائة)؛ (ب) إجازات مدفوعة لمتابعة أمراض النساء([[20]](#footnote-20)): التقصير بنسبة 3 في المائة؛ (ج) ساعات الرضاعة الطبيعية([[21]](#footnote-21)): التقصير بنسبة 5 في المائة؛ (د) مركز للتعليم الأوّلي ملحقة به قاعة للرضاعة الطبيعية([[22]](#footnote-22)): التقصير بنسبة 3,5 في المائة.

92 - وفيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من العاملات المتضررات إلى مفتشيات العمل بسبب التقصير في منح فترة الراحة أو إجازة الرضاعة، كان هناك في عام 2013 رد على 115 حالة. وفي هذا الشأن كان المراقب المحقق أو المراقبة المحققة يأمر بتصحيح الخطأ في فترة تقل عن 30 يوما. فإذا استمر تقصير صاحب أو صاحبة العمل، تبدأ الإجراءات العقابية وصولا إلى تحديد الغرامة المناسبة.

93 - وفيما يتعلق بتدابير مكافحة التحرش الجنس، فإن القانون الأساسي للعمل والعمال والعاملات يتضمن جوانب مثل التحرش الجنسي، والتحرش في مكان العمل، والمسؤولية الموضوعية لصاحب العمل، والمشاركة في الصحة والأمن، حيث يلتزم أصحاب أو صاحبات العمل بكفالة المنع من خلال المراقبين والمراقبات الذين يملكون تسهيلات لأداء مهامهم، وحيث يقسَّم العمل على جميع أعضاء وعضوات لجان الأمن والصحة المهنية. ومن هذه الجوانب أيضا الاستفادة من أوقات الفراغ، والسياحة الاجتماعية، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في العمل، وإثبات الانتهاكات فيما يتعلق بالتحرش في مكان العمل والتحرش الجنسي، وتأكيد الطابع العام وغير الربحي للضمان الاجتماعي.

94 - وبالمثل فإن القانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف يجرّم التحرش الجنسي باعتباره شكلا من أشكال العنف ويحدد العقوبات المناسبة، في حين أن القانون الأساسي لوقاية بيئة العمل وتأمين ظروفها يهيئ للعاملات والعمال ظروف عمل فيما يتعلق بالصحة والأمن والنظافة والرفاهة، حتى تكون هناك بيئة عمل أفضل خالية من العنف.

الصحة

السؤال رقم 16: تدابير خفض معدل الوفيات النفاسية، واللائحة الرسمية للرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة، وانتشار الإجهاض وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء الحوامل.

95 - تعي الدولة الفنزويلية أن خفض مؤشرات الوفيات النفاسية والحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية أمران بالغا الأهمية لاحترام وكفالة حقوق الإنسان للمرأة، ولذلك وضعت الخطة الوطنية للحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية، بغية توعية النساء والرجال بالحق في حياة جنسية سعيدة ومسؤولة في مختلف مراحل دورتهم الحياتية.

96 - وفي هذا السياق ذاته نفذت استراتيجيات مختلفة لتنفيذ اللائحة الرسمية الفنزويلية للرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة، وجرى طبع 000 15 نسخة من اللائحة حتى كانون الأول/ديسمبر 2013، بفضل جهد مشترك بين وزارة السلطة الشعبية لشؤون الصحة، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وتكرر الدولة الفنزويلية القول إن مسألة الوفيات النفاسية تمثل تحديا، ولذلك فإنها ستواصل تنفيذ تدابير إيجابية للوقاية منها ومكافحتها.

97 - وفما يتعلق بإبطال تجريم الإجهاض، فإن التشريع الفنزويلي يسمح بالإجهاض المقصود في الحالات التي يكون فيها وسيلة لا غنى عنها لإنقاذ حياة الأم.

98 - ومن أجل تعضيد السلطة الشعبية، سعت الدولة الفنزويلية إلى تهيئة مجالات للمناقشة مع المنظمات والحركات النسائية والمناصرة لحقوق المرأة، التي تقدمت باقتراحات لإصلاح القانون الجنائي. وبالمثل تقدم مكتب أمين المظالم باقتراح إلى الجمعية الوطنية لإصلاح هذا القانون بحيث يجرَّم الإجهاض إذا عرّض للخطر السلامة البدنية أو العقلية للطفلة أو المراهقة أو الحامل، أو كان هناك خطر حدوث تشوه جنيني، أو نجم الحمل عن عنف جنسي. وفي عام 2012، قدمت اللجنة الفرعية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجمعية الوطنية اقتراحا بإبطال تجريم الإنهاء المقصود للحمل.

99 - وفيما يتعلق بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء، فإنه حتى كانون الأول/ديسمبر 2013 كان قد ابلغ عن 332 135 حالة إصابة بالفيروس/الإيدز، كان 76 في المائة منها من نصيب الرجال، و 24 في المائة من نصيب النساء. والمقدر أن هذا الوباء ذا الطابع المركز ينتشر بين عامة السكان بنسبة 0,56 في المائة، وبنسبة أكثر من 5 في المائة بين فئات السكان الأضعف، وبخاصة بين الرجال الذين يعاشرون رجالا([[23]](#footnote-23)).

100 - وتتم الوقاية من الانتقال الرأسي لفيروس نقص المناعة البشرية في فنزويلا بالاشتراك مع البرنامج الوطني للصحة الإنجابية والبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز/الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، مع إعطاء الأولوية للكشف المجاني والإجباري عن الإصابة بالفيروس لدى جميع النساء الحوامل في بداية الرعاية السابقة للولادة، للعمل بالشكل المناسب على تحديد الحوامل المصابات بالفيروس والبدء في علاجهن ورعايتهن في الحمل والولادة، وفقا لقواعد “توافق الآراء بشأن التنظيم التقني للرعاية الشاملة للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في فنزويلا”، الذي توصل إليه البرنامج بمشاركة أطباء خبراء من جميع أنحاء البلد وباعتماد دولي من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

| *العام* | *عدد الحوامل* |
| --- | --- |
|  |  |
| 2009 | 233 |
| 2010 | 272 |
| 2011 | 285 |
| 2012 | 348 |
| 2013 | 432 |
| المجموع | 625 2 |

المرأة الريفية

السؤال رقم 17: العلاقات الجنسانية في المناطق الريفية

101 - في أيار/مايو 2012 اعتمد القانون الجديد للعمل والعاملات والعمال الذي ينص على توفير ظروف عمل لائقة، والذي يعتبر تقدما تاريخيا للمرأة، وبخاصة للريفيات. وتنص المادتان 235 و 236 على أنه إذا اشتغلت العاملة الزراعية في يوم عطلة، يضاعف أجر اليوم. وتنص المادتان أيضا على حصول هؤلاء العاملات على إجازة سنوية مدفوعة الأجر، تماما مثل أفراد الأسرة التي تعمل في وحدة للإنتاج الزراعي، الذين يمكنهم المطالبة بهذه الإجازة في الوقت نفسه.

102 - وهناك مطلب تاريخي يتمثل في المادة 233 التي تنص على أنه إذا كان للعمال الزراعيين أو العاملات الزراعيات قطعة أرض يزرعونها على نفقتهم داخل وحدة الإنتاج الزراعي، فإن من حقهم البقاء فيها متى انتهت علاقة العمل.

نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي

السؤال رقم 18: وصول نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي إلى العدالة، وحصولهن على التعليم، والعمل، وخدمات الرعاية الصحية، والموارد الطبيعية والأرض، والتسهيلات الائتمانية، والخدمات المجتمعية، ووصولهن إلى عمليات اتخاذ القرار، ومشاركتهن في الحياة السياسية والعامة.

103 - تضطلع الدولة الفنزويلية بواجب مهم، هو التشديد على تحقيق المساواة بين الجنسين لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، ليس فقط لمطالبة النساء بذلك، بل أيضا كجزء من تعهد الدولة بتسوية الدين التاريخي مع الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في البلد.

104 - وفي فنزويلا بشير آخر إحصاء أجراه المعهد الوطني للإحصاء في عام 2011 إلى أن من المقدر وجود 016 359 من نساء الشعوب الأصلية، مما يمثل 49,5 في المائة من مجموع السكان من الشعوب الأصلية (2.7 في المائة من سكان البلد). ولدى وزارة السلطة الشعبية للشعوب الأصلية مشاريع مختلفة لخدمة نساء الشعوب الأصلية، ومنها الرعاية الفورية والمستمرة للسكان البالغي الضعف في الإقليم الوطني.

105 - وقد قامت وزارة السلطة الشعبية للشعوب الأصلية حتى اليوم بتمويل ما مجموعه 31 مشروعا موجهة إلى نساء الشعوب الأصلية، وتتألف في معظمها من مشاريع للتنمية الاجتماعية والإنتاجية، كزراعة البذور والحرف اليدوية، واستفاد منها ما مجموعه 172 2 من نساء الشعوب الأصلية.

106 - وقد أصدرت السلطة القضائية عدة أحكام تتعلق بسكان ومجتمعات الشعوب الأصلية، كان من أهمها تطبيق الولاية القضائية الخاصة للشعوب الأصلية. وقد كفلت المادة 20 من الدستور للشعوب الأصلية سلطة إقامة العدل، وأوكلت إلى السلطات الشرعية للشعوب الأصلية مهام قضائية، فأصبح بإمكانها العمل بنظام قضائي في موطنها لا يطبق إلا على هذه الشعوب بما يتفق وقواعدها وإجراءاتها، على ألا يكون مخالفا للدستور أو القانون أو النظام العام. وهذا تعبير عن مجتمع متعدد الأعراق والثقافات.

107 - وفيما يتعلق بمكتب المدعي العام، فقد أقام مكتبين (2) للادعاء العام متخصصين في مسألة الشعوب الأصلية على المستوى الوطني، ويتولى هذان المكتبان المواءمة بين الولاية القضائية الخاصة للشعوب الأصلية والقانون الجنائي العادي.

108 - وفيما يتعلق بالأرض والموارد الطبيعية، فإن الدولة الفنزويلية تهتم بمشاركة الشعوب الأصلية، ومنها الحق في التشاور، وهذا التشاور إلزامي في مناطق وأراضي الشعوب الأصلية، ويُحظر صراحة، بموجب القانون الأساسي للشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية، تنفيذ أي نوع من المشاريع في أقاليم الشعوب الأصلية لا يلتزم بهذا الحق.

النساء المحتجزات

السؤال رقم 19: النساء المحتجزات.

109 - من أجل ضمان استمرار التقدم في مسألة حقوق النساء من السكان المحتجزات وجعل وضعهن أفضل في السجون، فإن الدولة الفنزويلية لديها مؤسسات احتجاز خاصة لإقامة النساء المحتجزات وللفصل الواجب للنزيلات في أماكن مستقلة إذا كنّ محتجزات في مكان واحد، عملا بالقانون الخاص بنظام السجون. وبالمثل جرى تنظيم الضمانات التي تكفل للمحتجزات التمتع بحقوقهن في الزيارة العائلية. وبالإضافة إلى ذلك تفي الدولة أيضا بالتزام الأمم المتحدة الوارد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ولا سيما القاعدة رقم 8 (أ).

110 - وجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بالنساء المحتجزات الحوامل أو المرضعات، فإن الدولة توفر لهن رعاية طبية خاصة حسب وصف الحالة أو العلاج، وبذلك تحافظ على حقوق الطفل أو الطفلة وعلى حقوق الأم. وتعمل الدولة أيضا على أن تتم الولادة في مرفق صحي متخصص بعيدا عن السجن. فإذا لم يتيسر ذلك فتوفر ظروف النظافة والصحة في المكان المختار لمساعدة المحتجزة في الولادة وبعدها.

111 - وفيما يتعلق بمسألة التدريب التعليمي والتأهيل المهني، تتاح للمحتجزات برامج للرعاية الشاملة، وبرامج لمحو الأمية والتعليم في مراحله الثلاث: الابتدائية من خلال بعثة روبنسون، والثانوية من خلال بعثة ريفاس، والجامعية من خلال بعثة سوكريه.

112 - وجرى بالمثل وضع خطط للتدريب التعليمي والتأهيل المهني، مثل ”*خطة جلب العمل“* التي استفادت منها 052 2 من المحتجزات. وفي السياق ذاته وضعت ”*خطة تقريب البعيد“* التي تشرك أمهات المحتجزات في تسوية الخلافات في السجون وفي مراكز الرعاية على الصعيد الوطني. وهناك أيضا ”*خطة الفريق“* التي تشرك المحتجزات في عمليات إصلاح وتجديد وترميم البنى التحتية للسجون، والتي قدمها الصندوق الوطني للسجون. وبالمثل استفادت 331 2 امرأة محتجزة في البلد من المزايا الإجرائية المنصوص عليها في القانون، نتيجة لتطبيق ”*خطة التعاون“* لمكافحة التأخير القضائي.

113 - ولتحديد أعداد النساء المحتجزات وتقديم بيانات عنهن مصنفة حسب الحالة، يرد فيما يلي مربع يتضمن المعلومات المتعلقة بذلك:

| *المناطق* | *الفنزويليات* | *الأجنبيات* | *الفئة العرقية* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| العاصمة | 822 | 53 | - |
| الوسط | 805 | 26 | - |
| الشرق | 114 | 8 | - |
| الجنوب |  | 2 | غوايو |
|  |  | 2 | خينو |
|  |  | 1 | بوشاينا |
|  |  | 1 | أورّاليغو |
|  |  | 4 | إبيايو |
|  | 525 | 54 | المجموع: 10 |
| السهول | 520 | 90 | - |
| المجموع | 786 2 | 231 | 10 |

114 - ووفقا للمعلومات الواردة من مختلف سجون النساء على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأعمار النساء المحتجزات، نشير إلى أنها تتوزع على ثلاث فئات: من 18 إلى 23 عاما، ومن 25 إلى 36 عاما، ومن 44 إلى 60 عاما.

الزواج والعلاقات السرية

السؤال رقم 20: الحد الأدنى لسن الزواج وتعريف الطفل الوارد في المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل.

115 - في عام 2010 قدم مكتب أمين المظالم إلى محكمة العدل العليا طعنا لإبطال المادة 46 من القانون المدني التي تنص على تحديد سن الزواج بـ 14 عاما للفتيات و 16 عاما للفتيان، على اعتبار أن ذلك يعد تمييزا مخلا بالحق في المساواة المنصوص عليه في المادة 21 من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي عام 2012 قبلت محكمة العدل العليا الطعن بالإبطال لعدم الدستورية، وينتظر حكم المحكمة العليا في هذا الشأن.

116 - ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بالطعن الذي قدمه أمين المظالم لإبطال المادة 57 من القانون المدني، قبلت محكمة العدل العليا في 16 تموز/يوليه 2013 دعوى الدستورية، على أساس أن مما يخالف بوضوح المادتين 21 و 77 من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية وضع شروط تتباين حسب نوع الجنس وتتعارض مع المساواة بين الزوجين. ولذلك فإنه وفقا للمبادئ والحقوق الدستورية المكرسة في دستورنا، نكرر من جديد أنه ليس هناك من الناحية القانونية ما يمنع المرأة من الزواج من جديد بعد إلغاء أو فسخ زواجها السابق.

1. () وثيقة إنجازات وخطط وزارة السلطة الشعبية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين 2006-2013. [↑](#footnote-ref-1)
2. () إحصائيات مشروع التعزيز الأسري والمجتمعي لمنع الحمل المبكر والاهتمام به وتعزيز المسؤولية إزاءه. المعهد الوطني للمرأة، 2011-2012. [↑](#footnote-ref-2)
3. () تقييم الإدارة. وزارة السلطة الشعبية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين/المكتب الاستراتيجي لمتابعة وتقييم السياسات العامة، 2013. [↑](#footnote-ref-3)
4. () تقييم الإدارة. وزارة السلطة الشعبية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين/المكتب الاستراتيجي لمتابعة وتقييم السياسات العامة، 2013. [↑](#footnote-ref-4)
5. () http://www.ine.gob.ve/documentos/Boletines\_Electronicos/Estadisticas\_Sociales\_y\_Ambientales/Indicadores\_ de\_Genero/pdf/201312.pdf. [↑](#footnote-ref-5)
6. () المادة 254 من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية. [↑](#footnote-ref-6)
7. () هناك 56 محكمة ابتدائية في البلد قاطبة، بالإضافة إلى محكمتين للاستئناف، إحداهما في منطقة كراكاس المتروبولية واختصاصها المحدد هو العنف ضد المرأة، والأخرى مختصة بالعنف ضد المرأة ومشتركة مع النظام الجنائي لمسؤولية المراهقين في ولاية سوليا. [↑](#footnote-ref-7)
8. () ولايات بوليفار وسوليا وغواريكو وفالكون وتروخيليو. [↑](#footnote-ref-8)
9. () من الجدير بالذكر في هذا الشأن أن القرارات الملزمة الصادرة عن الدائرة الدستورية من منظور جنساني تهدف إلى إزالة الحواجز المؤسسية التي تصطدم بها المرأة عند لجوئها إلى العدالة، وقد جرى تعميم هذه القرارات بوسائل مختلفة: المنشورات الرسمية لمحكمة العدل العليا في صفحتها على الإنترنت، وتحرير ونشر وتوزيع الكتب، والحلقات النقاشية والمنتديات وحلقات العمل مع القضاة والقاضيات وغيرهم من العاملين في النظام القضائي، والمنظمات الاجتماعية، والمؤتمرات المعقودة في شتى جامعات البلد، والمؤتمرات التي تعقد مع سائر هيئات الدولة الفنزويلية، ووسائل التواصل الاجتماعي. [↑](#footnote-ref-9)
10. () الحكم رقم 272/2007 الصادر في 15 شباط/فبراير، قضية غابرييلا دل مار راميريس بيريس، أمينة المظالم. الحكم رقم 62/2011 الصادر في 16 شباط/فبراير، قضية روبرتو لاماركا غابرييل. الحكم رقم 514/2011 الصادر في 12 نيسان/أبريل، قضية خوسيه غريغوريو فيليافيسنسو. الحكم رقم 216/2011 الصادر في 2 حزيران/يونيه، قضية نويل ده خيسوس فلوريس. الحكم رقم 220/2011 الصادر في 2 حزيران/يونيه، قضية إيدوين أنطونيو سانتشس مندوسا ووليم سالميرون إرنانديس. الحكم رقم 515/2011 الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر، قضية خوان كارلوس سامبرانو. الحكم رقم 255/2012 الصادر في 11 آب/أغسطس، قضية ديومار ده لا كروس ليناريس رودريغس. الحكم رقم 291 الصادر في 6 آب/أغسطس 2011، قضية كارلوس إدواردو مانسانيليا غارسيا وغوستافو أليخاندرو بينيا فيلوريا. [↑](#footnote-ref-10)
11. () “Manuela Sáenz, la Libertadora del Libertador” لدييغو ريسكيس؛ ومواضيع أخرى تتحدث عن صراع الطبقات من حيث التعبير عـــــن المرأة، مثل ”Oriana“ لفينا توريس، ”Encarnación“ لأناهي برنيري،   
    و ”El rebaño de los Ángeles“ لرومان تشالبود، و ”1, 2 y 3 mujeres“ لأندريا ريوس. وجرى بث هذه الأعمال في قنوات VTV، و TV Vive، و Avilo TV، و Tves. وبثت هذه القناة الأخيرة برامج خاصة عن المرأة في السينما في مناسبة تواريخ مثل اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، مع بث حلقات ”No Más“ التي تضمنت خمسة أعمال عن حقوق المرأة، وهي ”Te doy mis ojos“ لإيسيار بولين، و ”La Rosa Púrpura del Cairo“ لوودي آلن، و ”Sólo Mía“ لخافيير بالاغوير، و ”Thelma y Louise“ لريدلي سكوت، و ”Carmen la que contaba 16 años“ لرومان تشالبود. وبثت قناة Tves أيضا حلقات خاصة في مناسبة اليوم الدولي للمرأة العاملة، تضمنت الفيلم الوثائقي Comadronas لروسانا ماتيكي؛ وفيلم الرسوم المتحركة القصير ”Josefa Camejo: La heroína del tricolor“ من إخراج وإنتاج راؤول أفيلا، وفيلم الرسوم المتحركة ”Las trillizas de Belleville“ لسيلفان تشوميت و ”Manuela“ لغيولا ديفيد، و ”Doña Bárbara“ لبيتي كابلان، وأخيرا بث لقاء خاص مع الراهبة تيريسا فوركاديس، التي تحدثت عن الحركة النسائية وتنظيم الأسرة والإجهاض في السياق الفنزويلي. [↑](#footnote-ref-11)
12. () يمكن بصفة خاصة الإشارة إلى برامج *La Noticia* y *Contrastes,* في VTV، و *Diversos no perversos (برنامج عن التنوع الجنسي)، و Arepita de Manteca (مجال مخصص للأمومة والتربية خارج الاحتجاز)، في إذاعة فنزويلا الوطنية؛ و Diálogo de saberes, Historias de vida, Secretos de Familia, Historias Locales*, e *Informativo Popular في* Vive TV*؛* *و El entrompe de Falopio (برنامج للجمعيات النسائية للشابات) في* Ávila TV، وغيرها. [↑](#footnote-ref-12)
13. () ”المادة 57- قتل الإناث. يرتكب قتل الإناث الزوج، أو الزوج السابق، أو العشير، أو العشير السابق، أو الشخص الذي كانت الضحية مرتبطة به بحياة زوجية، أو بقران مستقر بحكم الواقع، أو بعلاقات عاطفية بمساكنة أو بدونها، الذي يتعمد قتل امرأة. وفي هذه الحالة يعاقب بالسجن فترة تتراوح بين خمسة وعشرين وثلاثين عاما. ويرتكب قتل الإناث خارج الأسرة الرجل الذي يتعمد قتل امرأة، مستفيدا من علاقة عمل، أو علاقة تعليمية أو مهنية، أو أي علاقة أخرى تنطوي على الثقة، أو التبعية، أو السلطة العليا، في استخفاف بجسد الضحية، لإرضاء غرائزه الجنسية. وتكون العقوبة السجن لفترة تتراوح بين خمسة عشر وعشرين عاما. ويرتكب القتل غير العمد للإناث الرجل الذي يتعمد قتل امرأة لتورطها في الاتجار مع الجماعات الإجرامية للصناعات غير المشروعة، ويعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين خمسة وعشرين وثلاثين عاما. [↑](#footnote-ref-13)
14. () ”المادة 58- التحريض أو المساعدة على الانتحار. كل من يحرض أو يساعد امرأة على الانتحار يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أعوام. فإذا وقع الانتحار، يعاقب الفاعل بالسجن لفترة تتراوح بين عشرة أعوام وخمسة عشر عاما. ويتعين في جميع هذه الحالات التأكد من أن الفاعل استفاد من حالة ضعف الضحية أو من حالتها البدنية أو النفسية. ويستفيد الفاعل من علاقة قوة غير متناسبة تضع المرأة في حالة تبعية أو ضعف، ومن العلاقات السابقة أو القائمة”. [↑](#footnote-ref-14)
15. () المواد 19 و 46 و 47 و 55 و 56 من القانون الأساسي الخاص بحق المرأة في حياة خالية من العنف. [↑](#footnote-ref-15)
16. () المواد 33 و 38 و 40 و 255 و 257 و 258 و 266 من القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين من الجنسين. [↑](#footnote-ref-16)
17. () المادة 41 من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب. [↑](#footnote-ref-17)
18. () من المجتمعات المحلية، والسكان الأصليين، والمنظمات الاجتماعية والمحلية، والمؤسسات الخاصة، ومن طلبة التعليم الأساسي والمتوسط والثانوي والجامعي. [↑](#footnote-ref-18)
19. () ينص قانون العمل والعاملات والعمال على: 6 أسابيع قبل الولادة و 20 أسبوعا بعدها. [↑](#footnote-ref-19)
20. () في فترة الحمل يكون من حق العاملة الحامل الحصول على إجازة شهرية مدفوعة لمدة يوم واحد (1) أو نصفي يوم من أجل رعايتها الطبيبة. [↑](#footnote-ref-20)
21. () من حق الأم الحصول على إجازتين مدة كل منهما نصف (½) ساعة إذا كان لدى كيان العمل مركز للتعليم الأوّلي أو قاعة للرضاعة، وساعة ونصف الساعة (½1) إذا لم يتوافر ذلك. [↑](#footnote-ref-21)
22. () دعم الأم العاملة يكون بتوفير مراكز للتعليم الأوّلي بها قاعة للرضاعة ترعى أبناء العمال والعاملات من سن ثلاثة أشهر حتى 6 سنوات، سواء كان ذلك بقيام صاحب أو صاحبة العمل بإنشاء هذه المراكز وصيانتها، أو بدفع رسوم الالتحاق والمبالغ الشهرية في مركز حاصل على الترخيص اللازم من الوزارة المسؤولة عن التعليم. [↑](#footnote-ref-22)
23. () سالاس، إ. وكامبوس، خ.، تقديرات وإسقاطات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في فنزويلا، 2005. [↑](#footnote-ref-23)